اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142068 - 2023 CR-

الصادر في الاستئناف من / ...، مالك مؤسسة ...، المقيد برقم (142068 -PC-2022) في الدعوى رقم (PC-2022-141529) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1445/02/25هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (221) لعام 1438هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالبطحاء، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المستورد/ ...، سجل مدني رقم (...) في 1421/3/23هـ صادر الاحساء صاحب فرع مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) في 1435/4/27هـ صادر الاحساء، غيابياً بالتهريب الجمركي.**

2- **تغريمه ما يعادل مثلي الرسوم الجمركية للأصناف المخالفة عدد (130) كرتون (سكاكين) مبلغاً وقدره (312) ثلاثمائة واثنا عشر ريال، وما يعادل قيمتها كبدل مصادرة مبلغ وقدرة (3120) ثلاثة ألاف ومائه وعشرون ريال، وإلزامه بما يعادل مثلي الرسوم للأصناف المخالفة عدد (1400) كرتون (طنجرة طهي) مبلغ وقدره (8065) ثمانية ألاف وخمسة وستون ريال، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به (11,497) أحد عشر ألف وأربعمائة وسبعة وتسعون ريال.**

3- **مصادرة عدد (1400) كرتون طنجرة طهي.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/09/03هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/09/03هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بأنه ورد للمؤسسة المدعى عليها إرساليات على النحو التالي : 1- وردت إرسالية منوعة بموجب بيان الاستيراد رقم (...) في 1435/07/09هـ، وبإجراء الكشف والمعاينة على الإرسالية تبين وجود سكاكين تحمل العلامة التجارية (flamingo) تم التصريح بأن منشأها (الصين)، وعبارة حديد ألماني، ولوجود شبهة غش تجاري فقد تم إحالة عينة منها إلى الإدارة العامة لمكافحة الغش التجاري بوزارة التجارة بموجب نموذج طلب إجراء تحليل عينات رقم(...)في(1435/07/14)، فوردت الإفادة بأن

العينة تحمل علامة تجارية مسجلة بالوزارة لشركة هندية وبالتالي تعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية، كما يلاحظ أن العينة تحمل بلد منشأ غير صحيح (ألماني) وعلى الغلاف الخارجي صناعة صينية وبالتالي تعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية وقد تم إعداد محضر ضبط غش تجاري برقم(154)في 1435/7/14 للصنف المخالف لنظام العلامات التجارية، 2- وردت إرسالية (طنجرة طهي للطعام) بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/07/17هـ، و الصادرة من الأسطورة للتجارة العامة ولوجود اشتباه في أن تكون مغشوشة أو مقلدة فقد تم إحالة عينات منها إلى الادارة العامة لمكافحة الغش التجاري بوزارة التجارة بموجب نموذج طلب اجراء تحليل عينات رقم(...)في(1435/07/22)، فوردت الافادة بأن العينة عبارة عن طنجرة طهي للطعام تحمل العلامة التجارية (leunex) تبين أنها مخالفة لنظام العلامات التجارية لاحتوائها على علامة مسجلة بالوزارة لمؤسسة سعودية.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستيها للنظر في موضوع الدعوى في يوم الاثنين الموافق 1436/08/07هـ ويوم الأحد الموافق 1437/10/26هـ، وفي كلتا الجلستين تم استدعاء المدعى عليه ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة بموجب خطاب الاستدعاء رقم...، ورقم ...، ولكنه لم يحضر كلتا الجلستين مما حدا باللجنة الجمركية إعلانه بالجريدة الرسمية بتاريخ1438/07/10هـ وذلك لسماع أقواله وأوجه دفاعه لكنه لم يحضر وبناءً على ذلك تم إصدار الحكم غيابياً، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه تأسيساً منها على أن الوارد للصنفين يشكل مخالفة غش تجاري يترتب عليه اعتبار محاولة إدخالها إلى البلاد تهريباً جمركياً ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد بخصوص الصنف الذي تم التصرف فيه (سكاكين) والصنف المضبوط لدى الجمرك (طنجرة طهي للطعام) على نحو ما جاء عليه منطوق القرار المستأنف عليه.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المدعى عليه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، والتي جاء ملخصها أنه تم تفويض مكتب تخليص من قبل المستأنف لكي يقوم باستيراد بضاعة وتخليصها جمركياً وإدخالها إلى البلاد بطريقة مشروعة على أن يتم تزويد المخلص بتفويض من صاحب المؤسسة وبكافة المستندات المطلوبة للاستيراد إلا أن هذا المكتب لم ينفذ ما تم الاتفاق عليه حيث قام باستيراد إرسالية (سكاكين) بموجب بيان استيراد رقم (...) بتاريخ 1435/07/09هـ، وإرسالية (طنجرة طهي للطعام) بموجب بيان استيراد رقم (...) بتاريخ 1435/07/17هـ، بدون علم صاحب المؤسسة، وقد تبين فيما بعد أن هذه الإرساليات غير مطابقة للمواصفات، كما أن المستأنف دفع بعدم التكييف القانوني الصحيح للواقعة حيث قررت اللجنة الابتدائية إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي ولو أنه تم إسقاط نص المادة (44) من نظام الجمارك الموحد على الواقعة لاتضح لديها أنها لا تنطبق على الواقعة لأن المكتب الذي تم تفويضه لم يقم بإدخال البضاعة بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها والدليل على ذلك أن

البضاعة مرت على الجمارك بشكل نظامي وببيانات استيراد وتم فسحها بتعهد بعدم التصرف لحين إجازة فسحها من قبل الجهة المختصة وبناء على ما سبق يمكن اعتبار التصرف مخالفة يعاقب عليها دون الارتقاء بالواقعة إلى حد وصفها بجريمة تهريب جمركي وذلك وفقاً لنص المادة (141) من نظام الجمارك الموحد، كما أنه أفاد بمخالفة القرار لبنود مواد نظام الجمارك الموحد كما ذكر سابقاً بشأن المخالفة لنص المادة (142)، وأيضاً المخالفة للقرار (144) من نظام الجمارك الموحد والذي نص على" يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد، وتراعى في تحديد هذه المسؤولية النصوص الجزائية المعمول بها، ويعتبر مسؤولا جزائيا بصورة خاصة : الفاعلون الأصليون . الشركاء في الجرم. المتدخلون والمحرضون. حائزو المواد المهربة ...الخ" وتم الاستناد لما ورد في هذه المادة ليس دفاعاً عن المفوض، ولكن للتأكيد بأنه لم يثبت أمام اللجنة الجمركية أن صاحب المؤسسة فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً أو محرضاً أو حائزاً، واختتم بالطلب بإحالة القضية للجنة الجمركية الاستئنافية بالدمام، وقبول الاعتراض موضوعاً وطعن القرار المعترض عليه جملةً وتفصيلاً وفتح حسابات المستأنف البنكية وخدماته لدى وزارة الداخلية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 1444/09/18هـ، جواب الهيئة على لائحة استئناف المؤسسة المستأنفة، وتضمن الملخص الآتي: أفادت المذكرة بأن البضاعة محل الدعوى جرى فسحها بتعهد بعدم التصرف موقع من المؤسسة، والذي نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إخطار من الجمرك بإجازة فسحها من جهة الاختصاص، وتم تبليغ المؤسسة بخطاب من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة، تفيد بعدم مطابقة الارسالية محل الدعوى وأن عليها إعادة الإرسالية طبّقا للتعهد الموقع منها إلا أنها لم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكةً بذلك للتعهد السندي الموقع منها، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بالأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 18\12\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من مالك المؤسسة ... هوية وطنية رقم(...)، على القرار رقم (221) لعام 1438هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالبطحاء، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان جواب الهيئة بخصوصه، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف من أنه لا علاقة له بالإرساليات الواردة لكونه

لم يطلبها وإنما قام المكتب بالتصرف من تلقاء نفسه بالنظر إلى أن بيان الاستيراد قد أعد باسم المؤسسة المملوكة للمستأنف وأن ما يذكره بعدم اختصاصه بالإرسالية وأن مكتب المخلص الجمركي هم الذين يعلمون عن هذه الإرساليات، فإن الجمارك لا شأن لها في العلاقة التي تجمع المخلص الجمركي مع المستورد عند تطبيقها لنظام الجمارك والمستورد هو وشأنه في مطالبة من يدعي بحصول الضرر منهم عليه، كما لا يؤثر في ذلك ما يذكره المستأنف من عدم انطباق جرم التهريب الجمركي على الواقعة المرتبطة بها الإرسالية والمرتبة لتكييفها ضمن صور التهريب الجمركي قد جاء بالنظر إلى أن أساس المخالفة مرتبط بمحاولة إدخال بضائع مغشوشة بتقليدها علامات تجارية وبالتالي يكون ضبطها لدى الدائرة الجمركية أو وقوع التصرف بها بعد التأكد من جهة الاختصاص بأنها مقلدة ومغشوشة مرتباً لاعتبار محاولة إدخالها إلى البلاد تهريباً جمركياً ، غير أن اللجنة لاحظت من خلال مراجعة الأوراق المرفقة بملف الدعوى أن خطاب وزارة التجارة الصادر في شأن صنف (طنجرة طهي للطعام) لم يجزم بوجود الغش أو التقليد في الصنف الوارد وإنما جاء على مجرد ذكر أن ما يلاحظ بخصوص العينة أنها تحمل علامة مسجلة باسم مؤسسة سعودية، وحيث كان لأمر كما ذكر فإن جرم التهريب الجمركي سيكون منحصراً في صنف (سكاكين) التي ثبت وجود التقليد فيها واحتوائها على بيانات مضللة في دلالة المنشأ بذكر أنها (صناعة صينية) وأنها (حديد ألماني) مما يتحقق به وجود التلبيس والتضليل على المستهلك ببيان حقيقة بلد المنشأ، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن ذلك يتقرر معه عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار فيما يتعلق بصنف (سكاكين) وعدم انطواء ملابسات استيراد الصنف الثاني (طنجرة طهي للطعام) على أي مخالفة مرتبطة بالتعامل الجمركي مع الإرسالية، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ....، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك/ مؤسسة ....، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (221) لعام 1438هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالبطحاء.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وقصرها على صنف (سكاكين) دون غيره من الأصناف الواردة ضمن الإرسالية، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- إلزام المستورد بعقوبة بدل المصادرة عن صنف (سكاكين) وكذلك إلزامه بعقوبة الغرامة الجمركية بما يعادل مثلي الرسوم الجمركية ليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستأنف (3,432) ثلاثة آلاف وأربعمائة واثنان وثلاثون ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- الإفراج عن صنف (طنجرة طهي للطعام) وتمكين المستورد من التصرف به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... **الأستاذ/...**

رئيس اللجنة

الدكتور/...